

Distr.: General  
30 July 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال المؤقت\*

إدارة الموارد البشرية

## تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام\*\*

موجز

يعرض هذا التقرير، حسب المطلوب في البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين، النص الكامل للتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين، والتي صدر بعضها بصفة مؤقتة وفقا للبند ١٢-٢. ويعتزم الأمين العام تنفيذ التعديلات التي لم تصدر بهذه الصفة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويعرض التقرير الأساس المنطقي الذي يستند إليه كل تعديل ورد في التقرير.

والمطلوب من الجمعية العامة أن تحيط علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين، والواردة في مرفق هذا التقرير.

\* A/56/150.

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير من أجل إتاحة الفرصة لإتمام عملية التشاور مع الموظفين بشأن التعديلات المقترحة.

- ١ - ينص البند ١٢-٣ من النظام الأساسي للموظفين على موافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات التي يجري إدخالها عليه.
- ٢ - وسيبدأ نفاذ التعديلات المقترحة الواردة في مرفق هذا التقرير ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ما لم ينص على غير ذلك.

## ألف - المجموعة ١٠٠

- ٣ - عدلت القاعدة ١٠٣/٢٠، منحة التعليم بإضافة عبارة إلى الفقرة (ز) تنص على الاستثناء من شرط تحديد حصة مبلغ المنحة الذي يدفع للموظف الذي يكون له ولد أو أكثر يتلقى التعليم المدرسي، ويتوفى وهو في الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.
- ٤ - وعدلت القاعدة ١٠٤/١٤، مجلس التعيين والترقية من أجل تنفيذ برنامج إعادة الانتداب المنظم للموظفين الفنيين المبتدئين وفقا للجزء الثالث دال من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، ريثما يبدأ نفاذ القاعدة المنقحة المتعلقة بمينات الاستعراض المركزية، بالصيغة التي عدلت بها في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥.
- ٥ - وعدلت القاعدة ١٠٤/١٥، الامتحانات التنافسية، من أجل تنفيذ برنامج إعادة الانتداب المنظم للموظفين الفنيين المبتدئين وفقا للجزء الثالث دال من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١.
- ٦ - وعدلت القاعدة ١٠٥/٣، إجازة زيارة الوطن، لإتاحة مزيد من المرونة في تطبيق شرط الحد الأدنى للإقامة في الوطن، استنادا إلى ضرورة مراعاة التغيرات التي حدثت فيما يتعلق بواسطة النقل (جوا بصورة دائمة)، وتكوين كثير من الأسر (التي كثيرا ما تكون من عدة جنسيات)، والمكان الذي يوجد فيه أفراد الأسرة المستحقين الذين كثيرا ما يعملون أو يقيمون أو يذهبون إلى مدارس في بلدان مختلفة.
- ٧ - وعدلت القاعدة ١٠٩/٣، الإشعار بإنهاء الخدمة من أجل توضيح المبلغ الذي يتعين دفعه عوضا عن الإشعار.
- ٨ - وعدلت القاعدة ١٠٩/١٠، اليوم الأخير في حساب الأجر، بما يتيح الاستمرار في صرف منحة التعليم عن مدة السنة الدراسية التي بدأت عند وفاة الموظف وهو في الخدمة.

## باء - المجموعة ٢٠٠

٩ - عدلت القاعدة ٨/٢٠٣، منحة التعليم بإضافة عبارة إلى الفقرة (ز) تنص على الاستثناء من شرط تحديد حصة مبلغ المنحة الذي يدفع لموظف المشاريع الذي يكون له ولد أو أكثر في المدارس ويتوفى وهو في الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.

١٠ - وعدلت القاعدة ٧/٢٠٦، إجازة الأمومة، بحيث يدرج في المجموعة ٢٠٠ التعديل الذي أدخل من قبل على الحكم المناظر في المجموعة ١٠٠، بغية تبسيط القاعدة بحذف الفقرة الشرطية الواردة في الفقرة (هـ) والتي ترجى احتساب الإجازة السنوية إلى ما بعد انقضاء ستة أشهر بعد العودة من إجازة الأمومة.

١١ - وعدلت القاعدة ١١/٢٠٧ السفر في إجازة زيارة الوطن، بما يتيح مزيدا من المرونة في تطبيق شرط الحد الأدنى للإقامة في الوطن، استنادا إلى ضرورة مراعاة التغييرات التي حدثت منذ عدلت القاعدة لآخر مرة، فيما يتعلق بواسطة النقل (جوا بصورة دائمة)، وتكوين كثير من الأسر (التي كثيرا ما تكون من عدة جنسيات)، ومكان أفراد الأسرة المستحقين، الذين كثيرا ما يعملون أو يقيمون أو يذهبون إلى مدارس في بلدان مختلفة.

١٣ - وعدلت القاعدة ١١/٢٠٩، اليوم الأخير في حساب الأجر، بما يسمح بمواصلة صرف استحقاق منحة التعليم طوال مدة السنة الدراسية التي بدأت عندما توفي موظف المشاريع وهو في الخدمة.

## جيم - المجموعة ٣٠٠

١٤ - عدلت القاعدة ٣/٣٠٩، إشعار إنهاء الخدمة، لتوضيح حساب المبلغ الذي يتعين صرفه عوضا عن الإشعار.

١٥ - وعدلت القاعدة ٦/٣٠٩، اليوم الأخير في حساب الأجر في حالة الوفاة، التي تغير عنوانها إلى اليوم الأخير في حساب الأجر، من أجل تبسيط صرف المستحقات عن أيام السفر عند انتهاء الخدمة.

## التوصية

١٦ - يوصي الأمين العام بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين والمبينة في مرفق هذا التقرير.

## المرفق

## نص التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي للموظفين

ألف - المجموعة ١٠٠

القاعدة ٢٠/١٠٣

منحة التعليم

...

(ز) تحدد، وفقا لشروط يقررها الأمين العام، الحصة التي تدفع للموظف من منحة التعليم عندما لا تغطي مدة خدمته أو فترة انتظام ولده في الدراسة كامل السنة الدراسية. ولا يلزم تحديد الحصة إذا توفي الموظف وهو في الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.

...

القاعدة ١٤/١٠٤

مجلس التعيين والترقية

...

(و) وظائف مجلس التعيين والترقية

...

'٤' النقل أو إعادة الانتداب

حالات النقل الأفقي أو إعادة الانتداب التي يحتمل أن تبلغ مدتها سنة واحدة أو أكثر، ما عدا حالات إعادة الانتداب الإلزامية بموجب القاعدة ١٥/١٠٤ (ج).

القاعدة ١٥/١٠٤

الامتحانات التنافسية

...

(ج) يخضع الموظفون المعينون في مستوى الرتبة الفنية، عقب امتحان تنافسي، لإعادة النذب الإلزامي، وفقا للشروط التي يحددها الأمين العام.

### القاعدة ٣/١٠٥

#### إجازة زيارة الوطن

(أ) للموظفين الذين يعتبرون معينين على أساس دولي بموجب القاعدة ٧/١٠٤ (أ) وغير المستثنين من حكم إجازة زيارة الوطن بموجب القاعدة ٧/١٠٤ (جيم)، الذين يقيمون ويخدمون خارج وطنهم ويستوفون الشروط المطلوبة، الحق في زيارة وطنهم مرة كل سنتين من الخدمة المؤهلة لذلك على نفقة الأمم المتحدة بغرض قضاء فترة معقولة من الإجازة السنوية فيه. وسيشار فيما يلي إلى الإجازة التي تمنح لهذا الغرض بموجب الأحكام والشروط المحددة في هذه القاعدة باسم إجازة زيارة الوطن.

(ل) على الموظف المسافر في إجازة زيارة للوطن أن يقضي من الإجازة في وطنه ما لا يقل عن سبعة أيام بخلاف وقت السفر.

...

(عدلت مؤقتا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١)

### القاعدة ٣/١٠٩

#### الإشعار بإنهاء الخدمة

(أ) يعطى الموظف الذي يتقرر إنهاء تعيينه الدائم إشعارا كتابيا بذلك قبل إنهاء خدمته بثلاثة أشهر على الأقل.

(ب) يعطى الموظف الذي يتقرر إنهاء تعيينه المؤقت إشعارا كتابيا بذلك قبل إنهاء خدمته بثلاثين يوما على الأقل أو بأية مدة أخرى يكون منصوصا عليها في كتاب تعيينه.

(ج) للأمين العام أن يأذن بصرف تعويض، بدلا من مهلة الإشعار، يعادل المرتب وتسوية مقر العمل والبدلات المنطبقة التي تناظر مهلة الإشعار ذات الصلة، بالمعدل الساري في اليوم الأخير من الخدمة.

### القاعدة ١٠/١٠٩

#### اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) عندما تنتهي خدمة الموظف، يحدد التاريخ الذي يسقط فيه حقه في المرتب والبدلات والاستحقاقات، وفقا للأحكام التالية:

...

٦' في حالة الوفاة، يكون التاريخ الذي ينقطع فيه المرتب والبدايات والاستحقاقات هو تاريخ الوفاة، ما لم يكن هناك زوج أو ولد معال على قيد الحياة....

ويتوقف صرف جميع المستحقات والاستحقاقات المتجمعة الأخرى اعتباراً من تاريخ الوفاة، عدا ما نصت عليه القاعدة ٢٠/١٠٣ (ز) المتعلقة بصرف منحة التعليم عند وفاة الموظف وهو في الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.

باء - المجموعة ٢٠٠

القاعدة ٨/٢٠٣

منحة التعليم

...

(و) تحدد وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام حصة المبلغ الذي يصرف من منحة التعليم عندما لا تغطي فترة خدمة موظف المشاريع، أو حضور الولد في المدرسة السنة الدراسية بالكامل. ولا يلزم تحديد مثل تلك الحصة إذا توفي موظف المشاريع وهو في الخدمة، عقب بدء السنة الدراسية.

...

القاعدة ٧/٢٠٦

إجازة الأمومة

...

(هـ) يستمر استحقاق الموظفة لحقوق الإجازة السنوية خلال فترة إجازة الأمومة.

القاعدة ١١/٢٠٧

السفر في إجازة زيارة الوطن

...

(ج) يكون منح إجازة زيارة الوطن مرهوناً بالشروط التالية:

...

٣' بقاء موظف المشاريع في وطنه ما لا يقل عن سبعة أيام، بخلاف وقت السفر.

...

(عدلت مؤقتا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١)

#### القاعدة ٤/٢٠٩

##### الإشعار بإنهاء الخدمة

(أ) يعطى موظف المشاريع الذي يتقرر إنهاء تعيينه قبل الموعد المحدد في كتاب تعيينه إشعارا كتابيا بذلك قبل إنهاء خدمته بشهر واحد على الأقل أو بأية مدة أخرى يكون منصوصا عليها في كتاب تعيينه.

(ب) للأمين العام أن يأذن بصرف تعويض بدلا من مهلة الإشعار يعادل المرتب وتسوية مقر العمل والبدلات المنطبقة المناظرة لمهلة الإشعار ذات الصلة، بالمعدل الساري في اليوم الأخير في الخدمة.

#### القاعدة ١١/٢٠٩

##### اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) عندما تنتهي خدمة موظف المشاريع يحدد التاريخ الذي يسقط فيه حقه في المرتب والبدلات والاستحقاقات، وفقا للأحكام التالية:

...

٥' في حالة الوفاة، يكون التاريخ الذي ينقطع فيه المرتب والبدلات والاستحقاقات هو تاريخ الوفاة، ما لم يكن هناك زوج أو ولد معال على قيد الحياة ... ويتوقف صرف جميع المستحقات والاستحقاقات المجتمعة الأخرى منذ تاريخ الوفاة، عدا ما نصت عليه القاعدة ٨/٢٠٣ (و) بشأن صرف منحة التعليم إذا توفي موظف المشاريع وهو في الخدمة بعد بدء السنة الدراسية.

## جيم - المجموعة ٣٠٠

## القاعدة ٣/٣٠٩

## الإشعار بإنهاء الخدمة

(أ) يعطى الموظفون المعينون بموجب هذا النظام، الذين يتقرر إنهاء عقودهم قبل الموعد المحدد لانتهاء، إشعاراً كتابياً قبل إنهاء الخدمة بأسبوع واحد على الأقل في حالة الموظفين المعيّنين على أساس محلي، وبأسبوعين في حالة الموظفين المعيّنين على أساس غير محلي، أو بأية مدد أخرى يكون منصوصاً عليها في كتاب التعيين.

(ب) للأمين العام أن يأذن بصرف تعويض بدلا من مهلة الإشعار، يعادل المرتب والبدلات المنطبقة، المناظرة لمهلة الإشعار ذات الصلة، بالمعدل الساري في اليوم الأخير في الخدمة.

## القاعدة ٦/٣٠٩

## اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) عندما تنتهي خدمة الموظف المعين بموجب القاعدة ١/٣٠١ (أ) '٢' لوفاته في فترة الخدمة المعين لها، ينقطع استحقاقه من المرتبات والمكافآت من تاريخ الوفاة. فإذا كان هناك زوج أو ولد معال أو أكثر على قيد الحياة، دفع للزوج والأولاد المعالين الباقين على قيد الحياة مبلغ مقطوع يعادل المرتب الإجمالي لثلاثة أشهر مخصصاً منها الاقتطاع الإلزامي من المرتب، ويقسم المبلغ بالتساوي بين هؤلاء المستفيدين.

(ب) يدفع للموظف المعين وفقاً لهذه القواعد، والذي يكون قد تم تعيينه على أساس غير محلي بموجب القاعدة ٥/٣٠٤، وله الحق في العودة، مبلغ مقطوع عند انتهاء خدمته، يساوي المرتب الصافي وبدل الخدمة، عند انطباق ذلك، عن عدد أيام السفر المأذون به، مقدراً على أساس مواصلة السفر دون انقطاع، بخط سير وواسطة نقل تحوزان الموافقة، من مركز العمل أو منطقة البعثة إلى المكان المستحق له سفر العودة.